

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم 678
لسنة 2013 بالموافقة على
منح قروض سكنية وتقرير
بعض الأحكام



قرار مجلس الوزراء

رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ ميلادية

بالموافقة على منح قروض سكنية وتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣ ميلادي بتقرير بعض الأحكام بشأن الإقراض للأغراض السكنية.
- وعلى قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بالحكومة الانتقالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادي بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٤٤)، بتاريخ ١١/٠٢/٢٠١٣ ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع والثلاثين لسنة ٢٠١٣ ميلادي.

قرر:

مادة (١)

يوافق لمصرف الادخار والاستثمار العقاري على منح قروض سكنية للمواطنين الذين أبرموا عقود قرض وتعهد برهن للوحدات السكنية مع تشاركيّة حمزة للبناء والصيانة ومصرف الادخار والاستثمار العقاري لمن لم يقم بإلقاء الحجز من طرفه وبباردته ولم يستلم وحدته السكنية بقيمة (120,000,000) مائة وعشرين ألف دينار ويحسب على النحو التالي:

1. مبلغ (60,000) ستون ألف دينار في صورة قرض عقاري يحمل على المواطن المستفيد.
2. مبلغ (60,000) ستون ألف دينار تتحمل على الخزانة العامة.

وفي جميع الأحوال يجب حصر المستفيدين من قبل مصرف الادخار والاستثمار العقاري بشكل دقيق.

مادة (٢)

تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع مصرف الادخار والاستثمار العقاري تخصيص المبالغ المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار خلال السنة المالية ٢٠١٤ ميلادي.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

م مجلس الوزراء



صدر في ١٤٣٥ هجري
الموافق ٢٠١٣ ميلادي
(١٠٠) كج/ جتنوش

٦ حرم
١١/١٥/٢٠١٣
٢٢٤٤٧١٠ هاتف